ان يقول بعد هذا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
العاشر القعود فيه ويسن فيه التورك وكيف قعد جاز وما
لا ول سنة الحادي عشر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ويسن على اله وازواجه تبعا ولا يجوز الصلوة او السلام عليهم
استقلالا الا ان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ
الصدقة قال اللهم صل عليهم وقال اللهم صل على آل ابي وفي
لفظ الصلوة يختصانه ولا يليق لغيره من غيره الثاني عشر السلام
ونية الخروج عند العراقيين واقله السلام عليكم ولو قال سلام
عليكم لم يكف على الاصح من زيادات الروضة خلافا للرافعي الثالث
عشر ترتيب الاركان فلو قدم شيئا من ذلك او اخره لم يصح وكل
هذه الاركان طويله الا الاعتدال والجلوس بين السجدتين
فاذا تقرر هذا حصل في الركعة الاولى اربعة عشر ركنا
وفي الثانية اثنا عشر واربع بعد ذلك التشهد وغيره
فيشتمل الصبح على ثلاثين ركنا وان كانت الصلوة الرباعية
فهي تشتمل على اربع وخمسين ركنا وان كانت الصلوة ثلاثية
كالمغرب فيشتمل على اثنين واربعين ركنا وللاقتداء
شروط سبعة احدها عدم التقدم على امامه في جهة
القبلة الثاني العلم بانتقالات الامام الثالث اجتماع الامام
والمامموم في الموقف ولهما احوال منها ان يكونا في مسجد
حد غير مغصوب فيصح وان تباعدا او حال باب واختلف
البنيان او كانا في غير المسجد او احدهما في المسجد والاخر
في غيره فاذا كان بينهما باب نافذ صح او غير نافذ فلا
وان كانا في فضاء فشرط ان يجمع الامام والمامموم ثلثمائة
ذراع تقريبا على الاصح او تجديد فشرط تقدم احرام
من يلي الامام ولو تخلل بينهما نهر يحتاج الى سباحة منا حد
طرفيه الى الاخر او شارع مطروق فالاصح لا يضر وان كانا

في

في موضع غير فضاء بان وقف احدهما في بناء والاخر في غيره او وقف
الامام في صحن الدار او صفتها والمامموم في بيت او بالعكس فهو
كما لو وقف الامام قدام يكون يمينا او شمالا فطريقان احدهما وبه قال
المعظم من العراقيين وهي طريقة ابن اسحاق ورجحه النووي
انه لا يشترط اتصال صف احدهما بنا الاخر بل المعتبر القرب
على ما تقدم في الصحرا والطريقة الثانية وهي طريقة القفال
واصحابه انه يشترط الاتصال بحيث لا يبقى فرجة يسع واقفا او خلفه اشترط ان لا يزيد ما بين الصفين على ثلاثة
اذرع فان حال جدار بين الامام وبين من هو خلف من هي خلفه
دونه صح الاقتدا من خلفه بصحة اقتدايه والا فلا وكذا
ان كانا في سفينتين هذا اذا لم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق وا
لمشاهدة وكذا الشباك في الاصح لحصول التحايل بينهما ولو وقع
بنا الامام او المامموم بان وقف احدهما في صحن الدار والاخر
في مكان عال فعن الجويني انه يعتبر محاذات بعض الاسفل
وكبة الاعلى والصحيح اعتبار محاذات جزء احدهما جزء
الاخر فيحصل الاتصال واعتبر النووي في الروضة محاذات
قدم الاعلا على راس الاسفل معتبرا بمعتدل القامة حتى لو
حاذا قصيرا او قاعدا اعتبر معتدل القامة هذا في غير
المسجد وفي المسجد لم يضر ولو صلى في الشباك الذي
هو من جدار المسجد خلف من صلى في المسجد صح لان جدار
المسجد منه كما صرح به الاصحاب خلافا لابي حنيفة رحمه الله
وما حال في المسجد بين الامام والمامموم لم يضر لكن يكره
ارتفاع احدهما على الاخر ولو كان على سطح يرى الامام
منه لكن بينهما جدار المسجد ففي الاستذكار للدارمي انه على
الوجهين فيما اذا حال ما يمنع المرور لا الرويه قال البغوي
في فتاويه ولو كان الباب الحايل بين الامام والمامموم مفتوحا